.

قوله ويجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث بلا نزاع .

وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث على وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والبلغة والشرح وشرح بن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وتجريد العناية وغيرهم .

أحدهما لا يجوز جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وقدمه في المحرر .

الثاني يجوز وهو المذهب جزم به في العمدة .

وصححه في التصحيح واختاره بن عبدوس في تذكرته .

تنبيه محل الخلاف إذا كان المعرض أجنبيا .

فأما من كانت في عصمته فإنه يباح له التعريض والتصريح بلا نزاع .

قوله ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب .

هذا المذهب يعني يحرم وعليه جماهير الأصحاب .

قال بن خطيب السلامية قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق .

وقيل يكره اختاره أبو حفص .

قال بن خطيب السلامية في نكته والشريف أبو جعفر قاله في الفائق والزركشي .

فعلى المذهب يصح العقد على الصحيح من المذهب نص عليه .

وعنه لا يصح اختاره أبو بكر قاله بن خطيب السلامية .

وقال الزركشي قال أبو بكر البيع على بيع أخيه باطل نص عليه